



الويبو

المنظمة العالمية للمملكيات الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادتين ٧ و ١٣
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقتراح من وفد إسرائيل

يقترح وفد إسرائيل ما يلي :

حذف الفقرة (٢) من المادة ٧ واضافة الفقرة الجديدة التالية (٣) الى المادة ١٣ :

"(٣) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من الاستنساخ المؤقت ، سواء كان مباشرةً أو غير مباشرةً وبأي طريقة وبأي شكل كان ، هو التمكين من ادراك الأداء المثبت حسياً أو الحالات التي يكون فيها الاستنساخ عابراً أو عرضياً ،شرط أن يقوم بذلك الاستنساخ المنتفع النهائي أثناء الانتفاع بالأداء المثبت انتفاعاً صرحاً به المؤلف أو سمح به القانون وشرط مراعاة أحكام المادة ١٣ (٢) ."